

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٦/٤٢

بالتصديق على اتفاقية الإعفاء المتبادل
من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة
بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى اتفاقية الإعفاء المتبادل من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية
والخاصة والخدمة بين حكومة سلطنة عمان ، وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية ،
الموقعة في مدينة مسقط بتاريخ ٣ من فبراير ٢٠١٦ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها ، وفقا للصيغة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٤ من ذي القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

الموافق : ١٨ من أغسطس سنة ٢٠١٦ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

اتفاقية الإغفاء المتبادل

من التأشيرات لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية روسيا الاتحادية ، ويشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين" ، ورغبة منهما في تعزيز علاقات التعاون والصداقة القائمة بين البلدين ، وتسهيلا لإجراءات سفر المواطنين من حملة جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والخدمة ، فقد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يحق لكل من مواطني سلطنة عمان ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، ومواطني جمهورية روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمة سارية المفعول ، الدخول والإقامة والخروج والمرور بأراضي دولة الطرف الآخر بدون الحصول على تأشيرة لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما من تاريخ دخولهم .

المادة الثانية

يحق لكل من مواطني سلطنة عمان ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، ومواطني جمهورية روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمة سارية المفعول ، ممن يتم تعيينهم أعضاء في البعثة الدبلوماسية والمكاتب القنصلية أو بعثات دولهم إلى المنظمات الدولية الواقعة في إقليم دولة الطرف الآخر ، وكذلك أفراد أسرهم (الزوجان ، والأطفال القصر ، والأبناء البالغون المعاقون) الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، وعند وصولهم إلى دولة الطرف الآخر ، الحصول على التأشيرة اللازمة من جهات الاختصاص لتلك الدولة للدخول والإقامة والخروج من إقليمها ، طوال فترة الاعتماد .

المادة الثالثة

يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر مسبقا بالطرق الدبلوماسية ، بأسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية والمكاتب القنصلية أو بعثات دولهم لدى المنظمات الدولية الواقعة في إقليم دولة الطرف الآخر ، وبتاريخ وصولهم .

المادة الرابعة

يجب على مواطني سلطنة عمان ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخاصة وخدمة سارية المفعول ، ومواطني جمهورية روسيا الاتحادية ممن يحملون جوازات سفر دبلوماسية وخدمة سارية المفعول ، احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في إقليم دولة الطرف الآخر في أثناء فترة إقامتهم .

المادة الخامسة

يحق للسلطات المختصة لدى كل من الطرفين ، رفض دخول أو تقصير إقامة أي مواطن من دولة الطرف الآخر ممن يشملهم الإعفاء من التأشيرات ، وفقا لهذه الاتفاقية على أساس اعتباره شخصا غير مرغوب فيه .

المادة السادسة

١ - يمكن لأي من الطرفين ولأسباب تتعلق بالأمن القومي وحماية النظام العام أو الصحة العامة ، تعليق تطبيق هذه الاتفاقية جزئيا أو كليا ، ويتم إخطار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بهذا الإجراء في فترة لا تتجاوز (٧٢) اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

٢ - يتعين على الطرف الذي قرر تعليق هذه الاتفاقية للأسباب المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ، إخطار الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية بانتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذ ذلك الإجراء ، وإعادة العمل بهذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تتبادل السلطات المختصة لكلا الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية ، نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة والمعلومات المتعلقة باستعمالها ، خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

تخطر السلطات المختصة لأي من الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية ، السلطات المختصة للطرف الآخر بأي تغييرات في جوازات السفر الدبلوماسية والخدمة والخاصة وقواعد استعمالها ، وتعمل على توفير نماذج جديدة لها قبل (٣٠) ثلاثين يوما من دخول هذه التغييرات حيز التنفيذ .

المادة التاسعة

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية حول إكمال الطرفين الإجراءات الداخلية الضرورية لدخولها حيز التنفيذ .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية قيد التنفيذ لفترة غير محدودة ، ويمكن لأي من الطرفين إنهاؤها عن طريق إخطار كتابي للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية قبل انتهائها بفترة (٩٠) تسعين يوما .

٣ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة كلا الطرفين .

حررت هذه الاتفاقية في مسقط ، يوم الأربعاء ٣ فبراير ٢٠١٦ م ، من نسختين أصليتين باللغات العربية والروسية والإنجليزية لكل منها ذات الحجية القانونية ، وعند الاختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

جمهورية روسيا الاتحادية

معالي سيرجي لافروف

عن حكومة

سلطنة عمان

معالي يوسف بن علوي بن عبدالله

**Agreement Between
the Government of the Sultanate of Oman
and the Government of the Russian Federation on Mutual Visa
Exemption for Holders of Diplomatic, Special and Service Passports**

The Government of the Sultanate of Oman and the Government of the Russian Federation, hereinafter referred to as the “Parties”,

Desiring to strengthen their cooperation and friendly relations and to facilitate the travel of their nationals holding diplomatic, special and service passports,

Have agreed as follows:

Article (1)

Citizens of the Sultanate of Oman holding valid diplomatic, special and service passports and citizens of the Russian Federation holding valid diplomatic and service passports may enter into, stay in, exit from or transit through the territory of State of the other Party without a visa for a period not exceeding (90) ninety days from the date of entry.

Article (2)

Citizens of the Sultanate of Oman holding valid diplomatic, special and service passports, and citizens of the Russian Federation holding valid diplomatic and service passports, who are assigned as members of diplomatic mission, consular posts or missions of their State to international organizations located in the territory of the State of the other Party, as well as members of their families (only spouses, minor children and disabled adult children) holding valid diplomatic, special or service passports, should, upon arrival to the receiving State, obtain a relevant visa from the competent authorities of that State to exit from, enter into and stay in its territory for the period of their accreditation.

Article (3)

Each Party shall notify the other in advance through diplomatic channels of the names of the members of diplomatic missions, consular posts or missions of its State to international organizations located in the territory of the State of the other Party and of the dates of their arrival.

Article (4)

Citizens of the Sultanate of Oman holding valid diplomatic, special and service passports and citizens of the Russian Federation holding valid diplomatic and service passports who stay in the territory of the State of the other Party have the duty to respect the laws and regulations applicable in that territory.

Article (5)

The competent authorities of each of the two Parties reserve the right to refuse the entry into, or shorten the stay in the territory of their State, of any citizen of the State of the other Party exempted from visa requirements as per the provisions of this Agreement whom it may consider undesirable.

Article (6)

- 1- Each Party may, for reasons of national security, protection of public order or public health, suspend the implementation of this Agreement in whole or in part. The other Party shall be notified through diplomatic channels of such a decision not later than (72) seventy-two hours before its entry into force.
- 2 - The Party which has decided to suspend this Agreement for reasons mentioned in paragraph (1) of this Article shall timely notify the other Party through diplomatic channels of the expiration of the reasons due to which the suspension decision was taken and of the resumption of the implementation of this Agreement.

Article (7)

The competent authorities of both Parties shall exchange through diplomatic channels specimens of their diplomatic, special and service passports and information related to their use within (30) thirty days from the date of signing of this Agreement.

Article (8)

The competent authorities of both Parties shall notify the other party of any modifications of the existing diplomatic, special and service passports and rules related to their use and convey new specimens thereof through diplomatic channels (30) thirty days before the introduction of these changes.

Article (9)

- 1 - This Agreement shall enter into force (30) thirty days after the date of receipt through diplomatic channels of the latter written notification on the fulfillment by the Parties of their internal procedures necessary for its entry into force.
- 2 - This Agreement shall be in force for an indefinite period. Each Party may terminate this Agreement by communicating through diplomatic channels a written notification to the other Party. This Agreement shall remain valid until the expiration of (90) ninety days from the date of receipt of the notification by the other Party.
- 3 - This Agreement may be amended by the mutual agreement of both Parties.

Done at Muscat, on Wednesday, 03/ 02/ 2016, in two originals, each in the Arabic, Russian and English languages, all texts being equally authentic. In case of any divergence in interpretation, the English text shall prevail.

**For the Government
of the Sultanate of Oman
H.E Yusuf Bin Alawi Bin Abdulla**

**For the Government
of the Russian Federation
H.E Sergei Lavrov**